أخبار المَجمع

51

العدد الحادي و الخمسون

منظمة التعاون الإسلامي
Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de la Coopération Islamique

مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي جمادى الآخرة 1446هـ - ديسمبر 2024م

تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية

توزع مجاناً

صاحب المعالي دولة رئيس المجلس التشريعي الانتقالي الغيني يزور المجمع

على هامش زيارته الرسمية لمجلس الشورى السعودي زار صاحب المعالي الدكتور دانسا كوروما، رئيس المجلس التشريعي الانتقالي (البرلمان) بجمهورية غينيا، يوم السبت 21 من شهر جمادى الثانية لعام 1446هـ الموافق 22 من شهر ديسمبر لعام 2024م، مقر المجمع بجدة، وكان في استقباله والوفد المرافق له معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام، الذي أعرب لدولته عن وافر شكره، وعظيم امتنانه لهذه الزيارة التاريخية التي تعدّ الأولى من نوعها لمسؤول رفيع المستوى من الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي لمقر المجمع، كما نقل إلى دولته تحيات معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، المستشار بالديوان الملكي، عضو هيئة كبار العلماء، إمام وخطيب المسجد الحرام، رئيس المجمع. ثم قدَّم معاليه لضيفه الكريم نبذة مختصرة عن المجمع رؤيةً، ورسالةً، وأهدافًا، مشيدًا بما يلقاه المجمع من دعم مادي ومعنويّ من دولة المقر المملكة العربيّة السعوديّة قيادةً وشعبًا، ومنوِّهًا بمكانة المجمع بوصفه المرجعيَّة الفقهيَّة العليا الأولى التي ترجع إليها الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي والمجتمعات المسلمة في العالم من أجل بيان الأحكام الشرعيّة المناسبة للنوازل والمستجدات التي تهمّ المسلمين في هذا العصر. ثم أثنى على دعم جمهورية غينيا، قيادةً وشعبًا للمجمع. وختم حديثه بالتعبير عن خالص تمنّياته بدوام النجاح والتوفيق والسداد لفخامة الفريق الركن مامادو دومبيا، رئيس جمهورية غينيا، وللشعب الغيني.

ومن جانبه، أعرب صاحب المعالي دولة رئيس المجلس التشريعي عن سروره البالغ بزيارة هذا الصرح العلمي العالمي المهم الذي يتكون أعضاؤه من البارزين والراسخين من علماء الأمّة ومفكّريها، كما أعرب عن ارتياحه الكبير وارتياح العالم بما يقوم به المجمع من تعزيز لمنهج الوسطية، ونشر ثقافة الاعتدال والتسامح في جميع أنحاء العالم، ونوَّه في هذه الأثناء بجهود معالي الأمين العام المتميزة في النهوض بالمجمع، وتعزيز علاقات التعاون والشراكة الإستراتيجية بين المجمع والمؤسسات العلمية الرائدة في الدول الأعضاء بالمنظمة والمجتمعات المسلمة، وأكد لمعاليه استمرار جمهورية غينيا حكومةً وشعبًا على دعم المجمع والرجوع إلى قراراته وتوصياته المتعلقة بالنوازل والمستجدات. ثم ختم حديثه بالتعبير عن جزيل شكره، وفائق تقديره للمملكة العربية السعودية على دعمها لمعالي الأمين العام الذي يعدّ أحد أبناء جمهورية غينيا البررة، والذي مَنَّ الله عليه بتولّي مهامّ الأمانة العامّة للمجمع، مؤكدًا بأن ما حقّقه المجمع تحت قيادته من نجاح وتطوير وتقدّم يعود الفضل في ذلك إلى الله ثم إلى دعم حكومة المملكة العربيّة السعوديّة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربيّة السعوديّة، وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء، يحفظهما الله.

هذا، وقد حضر اللقاء سعادة الدكتور محمد الأمين سافاني، القنصل العام لجمهورية غينيا، وسعادة السيد سنوسي باه، مستشار دولة رئيس المجلس، ومديرة مكتب دولته، وأعضاء من السلك الدبلوماسي الغيني، والأستاذ محمد المنذر الشوك، مدير إدارة شؤون الديوان، والأستاذ أمجد إبراهيم مصطفى ، رئيس قسم المراسم.

معالي نائب وزير الخارجية يستقبل معالي الأمين العام بمقر الوزارة بالرياض

استقبل معالي المهندس وليد بن عبدالكريم الخريجي، نائب وزير الخارجية بالمملكة العربية السعودية في مقر الوزارة بالرياض، يوم الاثنين 29 من شهر جمادى الثانية لعام 1446هـ الموافق 30 من شهر ديسمبر لعام 2024م، معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

هذا، وقد رحب معالي نائب الوزير بمعاليه، وهنَّأه على تجديد عقده على رأس الأمانة العامَّة للمجمع تقديرا لجهوده المتميزة في تطوير المجمع والنهوض به، وتشجيعا له للمضي قدما في مزيد من العطاء، ونوَّه في هذه الأثناء بدعم القيادة الرشيدة بالمملكة للعمل الإسلامي المشترك، وحرصها الأكيد على تسخير كافة التسهيلات والخدمات من أجل تمكين منظمة التعاون الإسلامي، وجميع أجهزتها من القيام بأعمالها على الوجه الأمثل، مؤكدا على تطلع دولة المقر وجميع الدول الأعضاء بالمنظمة إلى تبوء مجمع الفقه الإسلامي الدولي المكانة الريادية والقيادية في العالم، وبخاصة في مجال بيان الأحكام الشرعية في النوازل والمستجدات، وتقديم الحلول الشرعية الناجعة لمشكلات الحياة المعاصرة، وذلك بوصفه المرجعية الفقهية العليا للدول الأعضاء بالمنظمة وللمجتمعات المسلمة من جميع أنحاء العالم، وأشار في هذه الأثناء إلى أهمية دعم المجمع لجهود المملكة المتواصلة والمستمرة في مجال نشر منهج الوسطية، وتعزيز الحوار والتسامح والسلام في العالم.

ومن جانبه، أعرب معالي الأمين العام عن خالص شكره، وبالغ تقديره لمعاليه على حفاوة الترحيب، مجددا امتنانه العظيم، وتقديره العميق، للمملكة العربية السعودية قيادة وشعبا، وذلك لكونه ثمرة من ثمار هذه الدولة المباركة التي وفرت له قبل أربعة عقود منحة دراسية في إحدى أرقى جامعاتها، وهي جامعة الملك سعود، ومشيدا بما يلقاه من رعاية، ودعم، وتقدير، واحتفاء منذ توليه مهام الأمين العام للمجمع، وأشار معاليه إلى أن ما حققه المجمع من نجاح خلال الأعوام الماضية يعود الفضل فيها بعد الله إلى ذلك الدعم اللامحدود، والعناية الفائقة من لدن حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء، يحفظهما الله، كما أعرب عن شكره الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، ممثل المملكة في مجلس المجمع، ورئيس المجمع على توجيهاته السديدة، وعلى حرصه الأكيد على النهوض بالمجمع، وختم حديثه بالتأكيد على التزام المجمع بالقيام بكل ما من شأنه استحقاق الثقة العظيمة التي أولاه إياها أصحاب الجلالة والسمو والفخامة والمعالي قادة الدول الأعضاء بالمنظمة ليظل المرجعية الفقهية العليا التي ترجع إليها الدول والمجتمعات المسلمة لبيان أحكام الشرع في النوازل والمستجدات فضلا عن تقديم الحلول الشرعية لمشكلات الحياة المعاصرة، والتحديات الجسيمة التي يواجهها العالم الإسلامي في هذا العصر..

هذا، وقد حضر الاستقبال، سعادة الدكتور عبد الله الطاير، المستشار في وكالة الوزارة للشؤون الدولية المتعددة، وسعادة الدكتور صالح بن حمد السحيباني المندوب الدائم للمملكة العربية السعودية لدى المنظمة.

معالي وزير الشؤون الدينية الإندونيسي يرحب بمعالي الأمين العام في مكتبه بجاكرتا

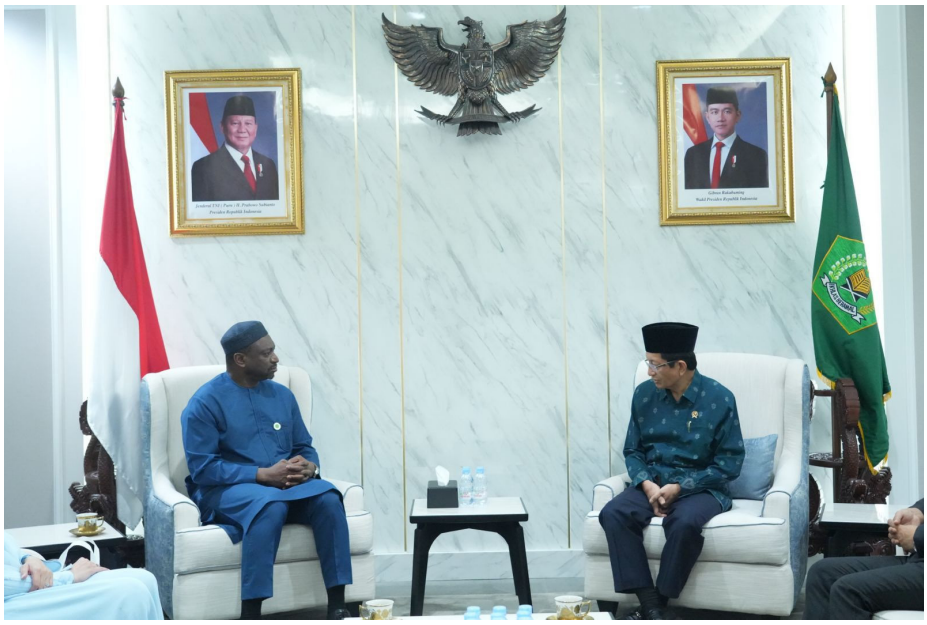

استقبل معالي الأستاذ الدكتور نصر الدين عمر، وزير الشؤون الدينية بجمهورية إندونيسيا، يوم الخميس 19 جمادى الأولى لعام 1446هـ الموافق 21 من شهر نوفمبر لعام 2024م معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، في مكتبه بالعاصمة جاكرتا.

وفي مستهل اللقاء رحّب معاليه بمعالي الأمين العام والوفد المرافق له شاكرا إياه على تلبية دعوة الوزارة في المشاركة في المنتدى الدولي الذي نظمته الوزارة، ومشيدا بالكلمة الرائعة التي ألقاها معاليه في ذلك المنتدى، وبالإسهام الكبير لمعاليه في مجال نشر منهج الوسطيَّة، وثقافة الاعتدال

والتسامح في جميع أنحاء العالم، ثم تحدث عن رغبة الوزارة في تعزيز علاقات التعاون الوثيق، والشراكة الإستراتيجية بينها وبين المجمع في كافة المجالات وبخاصة فيما يتصل بدراسة النوازل والمستجدات، وتقديم الحلول الشرعية لمشكلات الحياة المعاصرة، مؤكدا إيمانه بالدور الريادي والنظر الشمولي للمجمع فيما يتعلق بقرارات وتوصيات المجمع إزاء النوازل والمستجدات والقضايا التي تهم المسلمين، وأشار أيضا إلى رغبتة في تفعيل دور جمهورية إندونيسيا في مجلس المجمع من خلال تعيين عضو منتدب جديد له يمثل الجمهورية، فضلا عن المشاركة الإيجابية في الأمانة

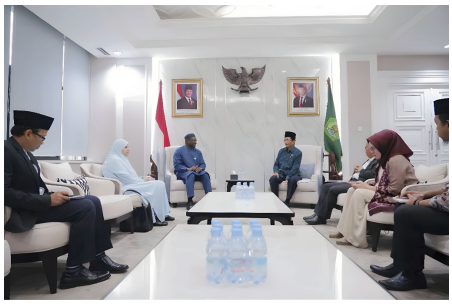

العامَّة للمجمع، ونوه في هذه الأثناء عن استعداد إندونيسيا لاستضافة إحدى دورات المجمع القادمة بإذن الله، وعدد من الندوات حول مختلف القضايا والنوازل، وختم حديثه بتقديم نبذة عن الوزارة وأنشطتها ومشاريعها المختلفة.

ومن جانبه أعرب معالي الأمين العام عن بالغ شكره، ووافر امتنانه لمعالي الوزير على حفاوة الترحيب، وكرم الضيافة، مشيدا بالمكانة العلمية والمستوى الفكري المتميز لمعاليه مما يجعله متفائلا بمستقبل زاهر لتدبير الشأن الديني بإندونيسيا، كما أعرب عن ارتياحه بما يشهده الفكر الإسلامي المستنير من تطور وتقدم في عموم إندونيسيا، مؤكدا لمعالي الوزير تطلع المجمع إلى تعاون وثيق، وتنسيق منظم مع الوزارة وسائر المؤسسات العلمية المهتمة بنشر الوسطية والاعتدال.

ثم تبادل الطرفان وجهة النظر حول موضوع خطب الجمعة وأثرها في تعزيز الوحدة والتضامن بين المسلمين، ومكافحة التطرف، والغلو، والتشدد في المجتمع، وأشار معالي الأمين العام في هذه الأثناء عن أهمية إيجاد آلية لتحقيق تناغم وتناسق بين خطب الجمعة في المساجد داخل الدولة الواحدة حفاظا على مقصد انتظام أمر الأمة، وسد أسباب ومنافذ الفرقة والاختلاف.

ومن جانبه، أوضح معالي الوزير أن الوزارة لا تزال تدرس هذا الموضوع بشكل جدي، ذلك لأن أئمة المساجد يختارون موضوعات الخطبة دون الرجوع أو التنسيق مع الوزارة، مما يعبر عن وجود حرية الاختيار وتنوع موضوعات الخطب في المساجد والجوامع.

هذا، وقد حضر اللقاء سعادة الأستاذ الدكتور قمر الدين أمين، المدير العام للشؤون الإسلامية، والسيدة فرتينا، رئيسة شعبة اللغة الفرنسية، والسيدة سارة أمجد بديوي المشرفة على مكتب معالي الأمين العام.

حكومة ماليزيا تُوقِّع مذكرة تفاهم مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي

في إطار تعزيز علاقات التعاون والشراكة الإستراتيجية بين المؤسسات الدينية والعلمية والفكرية بماليزيا، وعلى رأسها وزارة الشؤون الدينية ممثلةً في الإدارة العامة للتنمية الإسلامية، وبحضور معالي السيناتور الدكتور الحاج محمد نعيم مختار، وزير الشؤون الدينية بماليزيا، وقعت حكومة ماليزيا مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مساء يوم الأربعاء 3 من شهر جمادى الثانية لعام 1446هـ الموافق 4 من شهر ديسمبر لعام 2024م مذكرة تفاهم، وذلك بمقر وزارة الشؤون الدينية برئاسة الوزراء بالعاصمة الإدارية بوتراجايا.

وقد وقَّع عن الحكومة الماليزية سعادة الدكتور سراج الدين سحيمي، المدير العام لإدارة التنمية الإسلامية التابعة لمكتب دولة رئيس الوزراء، ومعالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع.

هذا، وقد ألقى معالي الأمين العام، كلمةً بهذه المناسبة أعرب فيها عن سعادته الغامرة، وسروره الكبير بتوقيع هذه المذكرة الإستراتيجيَّة التاريخية بين حكومة ماليزيا والمجمع، مشيدًا بالجهود المباركة التي بذلها معالي الوزير، وسعادة المدير العام لإدارة التنمية الإسلامية، منوِّهًا بأن توقيع هذه المذكرة كان قبل عام حُلمًا وفكرة ناقشها معاليه مع معالي الوزير العام خلال لقائه الأخير به؛ وأعرب في هذه الأثناء عن وافر الإجلال وجليل الامتنان لدولة ماليزيا حكومةً وشعبًا على الدعم المادي والمعنوي الكامل للمجمع من تأسيسه إلى يومنا هذا؛ كما أشاد بشكل خاص بالجهود المقدَّرة التي ما فَتِئَت وزارة الشؤون الدينية بماليزيا تحت قيادة معالي الوزير تبذلها في مجال تدبير الشأن الديني، وتعزيز منهج الوسطيَّة والاعتدال والتسامح، وتقديم النموذج الأمثل لتكامل الدين مع الدنيا، وتأكيد التناغم الأصيل الهادئ بين الإسلام والإبداع والابتكار، منوِّهًا في هذه الأثناء بتميّز هذا النموذج الماليزي، والحاجة إلى نشره في العالم. ثم أعرب معاليه عما حظي -ولا يزال يحظى به- شخصيًّا من تقدير جمٍّ، وتكريم كبير من لَدُن الشعب الماليزي وقيادته الرشيدة، وذلك منذ أن ساقه القَدَر للتدريس في إحدى جامعاتها الراقية، وهي الجامعة الإسلامية العالمية.

وختم معاليه كلمته بتجديد الشكر الجزيل، والتقدير العميق، والامتنان العظيم، والثناء الجميل لدولة رئيس الوزراء الماليزي الحالي صاحب المعالي السيد أنور إبراهيم -حفظه الله- على جهوده العظيمة في تنمية البلاد، وتعزيز العمل الإسلامي المشترك، فضلًا عن مواقفه التاريخية الخالدة تجاه قضايا الأمّة الإسلامية، داعيًا اللهَ أن يحفظ دولته، ويديم على ماليزيا حكومةً وشعبًا نعمة الأمن والأمان والاستقرار.

ثم ألقى معالي الوزير كلمةً أشاد فيها باعتزاز حكومة ماليزيا بتوقيع هذه المذكرة مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي يمثّل مرجعية علمية راقية وجامعة لعلماء الأمة ومفكريها، مشيرًا إلى أن هذه المذكرة "تركّز على ثلاثة مجالات رئيسية للتعاون، هي: برامج التوعية، والتدريب، والبحث والنشر، والمشاركة في برامج وأنشطة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المختلفة.. فضلًا عن أن التوقيع عليها يمثّل بداية مرحلة جديدة من التعاون بين بلادنا ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وتجلب هذه المبادرة أملًا كبيرًا في تحسين الكفاءة المهنية، والكفاءة والقدرة لمسؤولي الإدارة العامة للتنمية الإسلامية من خلال فرصة المشاركة في برامج المجمع، ومبادراته، ومنتدياته، ودوراته، والعمل بشكل وثيق مع أعضاء وخبراء المجمع، وأضاف معاليه قائلًا: «إن هذا التعاون لا يعزّز العلاقات الدبلوماسية الإسلامية الدولية فحسْب، بل إنه يعزز أيضًا كفاءة منسوبي الإدارة العامة للتنمية الإسلامية في قضايا الفقه والفتوى المعاصرة». وختم معالي الوزير كلمته بدعوة الإدارة العامة للتنمية الإسلامية على العمل الجادّ من أجل ضمان تنفيذ بنود هذه المذكرة بصورة دقيقة.

هذا، وقد اتفق الطرفان على تعزيز التعاون والشراكة والتنسيق في مجالات الإفتاء، وتأهيل الكفاءات العلمية، ونشر الوعي بأحكام الشريعة ومبادئها ومقاصدها بما يتماشى مع القضايا المعاصرة، إضافةً إلى دراسة النوازل والمستجدات التي تهمّ المسلمين في ماليزيا، وتنظيم المؤتمرات والندوات العلمية لمعالجة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية، ودعم الجهود الرامية إلى تعزيز قيَم الوسطية والاعتدال، ونشر التسامح والتفاهم بين الشعوب.

والجدير بالذكر، أن هذه المبادرة تأتي في إطار التزام المجمع بتوسيع قاعدة شراكاته مع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، تعزيزًا لدوره في خدمة القضايا الإسلامية، وتكريس المرجعية الفقهية العليا للدول الأعضاء بالمنظمة والمجتمعات المسلمة في العالم.

هذا، وقد حضر المناسبة مسؤولون من الإدارة العامة للتنمية الإسلامية، كما حضرها من المجمع الأستاذة سارة أمجد حسين، مديرة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة، والدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية، والأستاذ أمجد إبراهيم مصطفى، رئيس قسم المراسم.

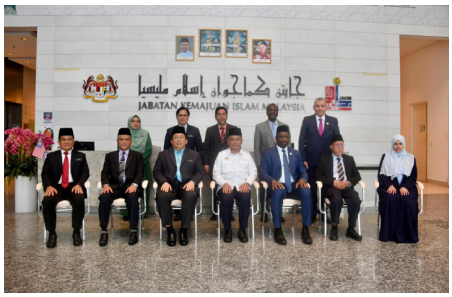

معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف السوداني يزور مقر الأمانة العامة للمجمع

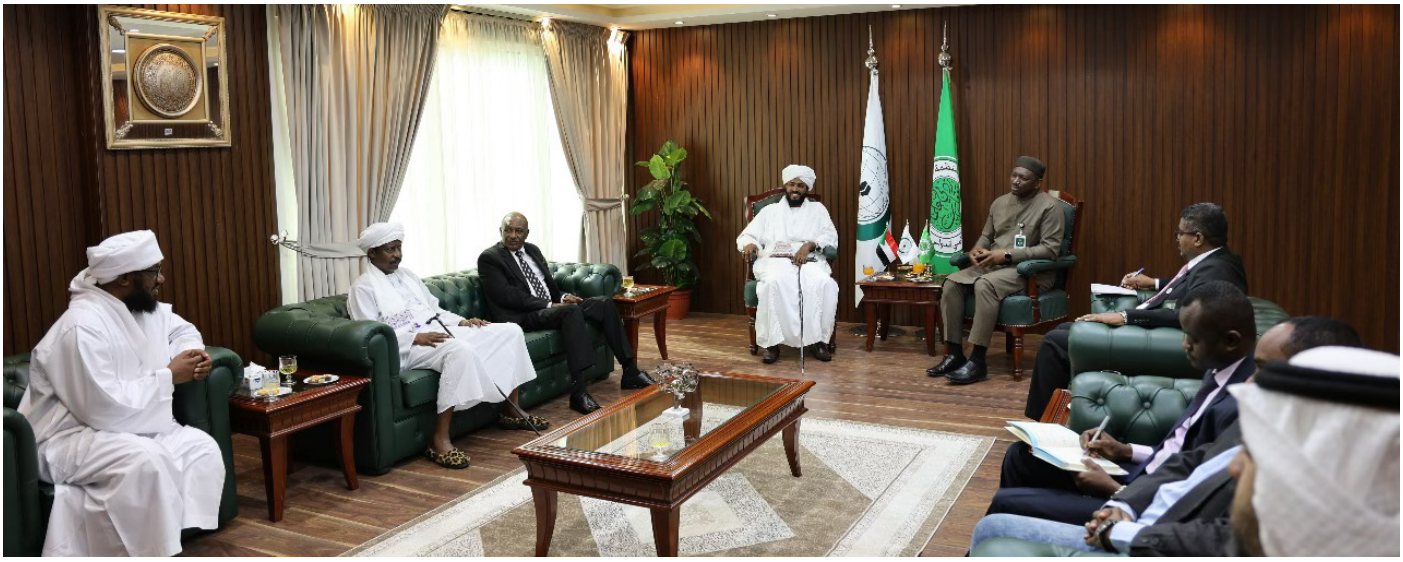

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، معالي الدكتور عمر بخيت محمد آدم، وزير الشؤون الدينية والأوقاف بجمهورية السودان، والوفد المرافق له، يوم الأربعاء 24 من شهر جمادى الثانية لعام 1446هـ الموافق 25 من شهر ديسمبر لعام 2024م، بمقر الأمانة العامة للمجمع بجدة بالمملكة العربية

السعودية.

هذا، وقد رحّب معاليه بمعالي الوزير، شاكرًا له هذه الزيارة، مهنّئًا إيّاه بمناسبة تولّيه منصب وزير الشؤون الدينية والأوقاف، متمنّيًا له كل النجاح والتوفيق في مهامّه، كما أعرب عن شكر المجمع الوافر وامتنانه الكبير لجمهورية السودان على دعمها المتواصل للمجمع منذ تأسيسه، وخصَّ بالذكر جهود علماء السودان الأفاضل الذين أسهموا في الارتقاء بالمجمع، من أصحاب الفضيلة والسعادة، وعلى رأسهم معالي الأستاذ الدكتور أحمد خالد بابِكر، الأمين العام الأسبق للمجمع، وفضيلة الشيخ الدكتور الصدِّيق محمد الأمين الضرير- رحمهم الله-، وغيرهم كثير، كما أشاد بالمشاركة النوعية المتميزة لعدد من علماء وعالمات السودان في دورة المجمع الأخيرة بمدينة جدة، متمنّيًا تعزيز علاقات التعاون والتواصل والتنسيق مع الوزارة والمؤسسات العلمية والجامعات، وبخاصة تشجيع مشاركة العلماء والخبراء والخبيرات من السودان في مختلف ندوات ودورات المجمع، ثم قدَّم معاليه لضيفه نبذة مختصرة عن رؤية المجمع، ورسالته، وأهدافه، وخطته الإستراتيجية الخمسية، وأنشطة وبرامج المجمع المختلفة.

وفي إطار الأحداث التي تجري بالسودان، عبّر معاليه عن بالغ أسَفِه لِما يجري في جمهورية السودان في ظل هذه الأحداث الأليمة المؤسفة قائلًا: «إن ما جرى في السودان يعدُّ في نظر الشرع الحكيم تمرُّدًا وخروجًا وفسادًا».

وأضاف: «إن ما نراه من صور مُفْظِعة ومُفْزِعة لآثار القتل والدمار والتخريب، وأمور تقشعرّ لها الأبدان، ويندى لها الجبين، يجعلنا نتضرع إلى الله أن يحقن الدماء، ويلْطف بالعباد، ويُعيد الأمن والأمان والاستقرار إلى البلاد».

من جهته، أعرب معالي الوزير عن تقديره الفائق وامتنانه الوافر لمعالي الأمين العام على حفاوة الترحيب، كما أعرب عن تشرّفه بزيارة هذا الصرح العلمي العتيد الذي يعتبر المرجعية الفقهية الأولى للمسلمين في العالم الإسلامي، مثمّنًا الجهود المباركة التي يبذلها المجمع في العالم الإسلامي والمجتمعات المسلمة بقيادة معاليه بكل حنكة واقتدار، معرِبًا عن سعادته بالتطورات النوعية على جميع المستويات، خاصة فيما يتعلق بتعزيز أواصر التعاون مع المؤسسات العلمية، بخاصة مجمع الفقه الإسلامي في السودان، وتفعيل مذكرة التعاون الموقعة بين المجمَعين. داعيًا لمعاليه بمزيد من التطور والتقدم.

هذا، وقد ختم معالي الوزير الزيارة بتسجيل مشاعره في دفتر التشريفات حيث قال: «لِما لمجمع الفقه الإسلامي الدولي من أهمية علمية وقبول عامّ في جميع جوانب العلم والفقه فإننا نتطلّع إلى أن يكون له دور واضح حول المستجدات والنوازل الحاصلة في السودان، وقد وجدنا كل الترحيب والاستعداد لذلك، فجزاهم الله خيرًا».

هذا، وحضر اللقاء من المجمع: الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، مدير إدارة شؤون الديوان والمراسم، والدكتور عبد الفتاح محمود أبنعوف، مدير إدارة التخطيط والتعاون الدولي، والأستاذ محمد وليد الادريسي، مدير الإعلام والعلاقات العامة، والأستاذ أمجد إبراهيم، رئيس قسم المراسم.

معاليه يدعو في مؤتمر مستجدات التقنين في المالية الإسلامية إلى دعم جهود التقنين بوصفه مظهرا من أهمّ مظاهر تجديد الفقه الإسلامي في العصر الراهن

تلبية لدعوة كريمة من لدن المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم بدولة الإمارات العربية المتحدة شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، يومي الخميس والجمعة 26-27 من شهر جمادى الأولى لعام 1446هـ الموافق 28-29 من شهر نوفمبر لعام 2024م في مؤتمر دولي عن مستجدات التقنين في المالية الإسلامية: تجربة المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة كنموذج، بمدينة دبي بالإمارات العربيَّة المتحدة.

هذا، وقد افتتح المؤتمر بتلاوة آيات من الذكر الحكيم، ألقى بعدها سعادة الدكتور رامي سليمان أبو دقة، الأمين العام للمركز، كلمة ترحيبية براعي المؤتمر، وبالمشاركين في المؤتمر، ثم دعا راعي المؤتمر معالي السيد عبد الله بن طوق المري، وزير الاقتصاد بالإمارات، إلى إلقاء الكلمة الافتتاحية للمؤتمر التي استعرض فيها معاليه جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال تقنين المعاملات المالية الإسلامية، وأشار إلى عدد من المعاملات المالية التي باتت مقننة، وجزءا من قانون الإمارات، كما أكد على عزم الدولة في المضي قدما في تقنين مزيد من المعاملات المالية في قابل الأيام بإذن الله تعالى. ثم ألقى سعادة الأستاذ الدكتور جاسم علي سالم الشامسي، رئيس مجلس أمناء المركز، كلمة أشار فيها إلى جهود المركز المتواصلة في مجال تقنين المعاملات المالية خلال الفترة الماضية، كما عبر عن تطلع المجلس إلى تعاون المركز مع مختلف المؤسسات والمراكز داخل وخارج الإمارات من أجل تقنين المعاملات المالية الإسلامية.

ثم ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، كلمة استهلها بالتعبير عن جزيل شكره، وعظيم امتنانه لدولة الإمارات العربية المتحدة قيادة وشعبا على ما تحظى به المالية الإسلامية من رعاية، ودعم، ونهضة، وتطور وتقدم، منوها بأن ما عرضه معالي وزير الاقتصاد من نماذج متميزة لمعاملات مالية مقننة خير دليل على تلك الرعاية المتميزة، كما أن المشاريع التي أشار إليها معاليه في كلمته الضافية تأكيد واضح على النهضة والتطور والتقدم الذي يشهده مشروع تقنين المعاملات المالية الإسلامية في الدولة، ثم أوضح معاليه بأن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بوصفه المرجعية الفقهية العليا للدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي والمجتمعات المسلمة يعد التقنين عموما وتقنين المعاملات المالية خصوصا مظهرا من أهمّ مظاهر تجديد الفقه الإسلامي في العصر الراهن، كما يدعم بكل قوة جميع مشاريع تقنين المعاملات المالية ارتقاء بصناعة المالية الإسلامية نحو مدارج الجودة والإتقان، وتحقيقا للتضامن والتعاون والتنسيق بين مؤسسات المالية الإسلامية وبخاصة مؤسسات البنى التحتية للاقتصاد الإسلامي. وختم كلمته

بالإعراب عن شكره الوافر، وتقديره الكبير للمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم على تنظيمه هذا المؤتمر الآني والمهم، مشيدا بجهود المركز تحت قيادة موفقة لسعادة الدكتور رامي سليمان أبو دقة، الأمين العام للمركز، ودعم أعضاء مجلس أمناء المركز على رأسهم صديق معاليه العزيز سعادة الأستاذ الدكتور جاسم علي سالم الشامسي رئيس مجلس الأمناء، كما أعرب عن تطلعه الأكيد إلى تعزيز التعاون والشراكة والتنسيق بين المجمع والمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم في شتى المجالات وبخاصة في مجال تقنين المعاملات المالية.

وبعد حفل الافتتاح بدأت الجلسات العلمية.. هذا، وقد ترأس معاليه الجلسة الثانية التي كانت بعنوان: تقنين المعاملات المالية الإسلامية إقليميا وعالميا: الواقع والتحديات، وقد شارك فيها فضيلة الدكتور ياسر الحوسني المدير العام لمركز الشارقة للاقتصاد الإسلامي الذي استعرض جهود تقنين المعاملات المالية في دول مجلس التعاون الخليجي، وسعادة الأستاذ مختار عبد الله، الرئيس التنفيذي لمؤسسة المستشارين الشرعيين في المالية الإسلامية، الذي تحدث عن جهود تقنين المعاملات المالية في دول جنوب شرق آسيا: ماليزيا نموذجا، وفضيلة الدكتور عبد الحنان العيسى، مستشار قانوني ومحكم دولي، الذي استعرض أبرز قوانين المعاملات المالية الإسلامية في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا..

هذا، وقد أكد معاليه أثناء رئاسته للجلسة على أن المستند الشرعي للتقنين عموما وتقنين المعاملات المالية خصوصا يتمثل في عدد من القواعد الفقهية الناصعة، من أهمّها قاعدة حكم الحاكم منوط برعاية المصلحة، وقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف، فهاتان القاعدتان تؤصلان لمشروعية التقنين، وذلك اعتبارا بكونه ترجيحا لقول من الأقوال في مسألة اجتهادية وإلزام الرعية بالعمل بذلك القول المختار تحقيقا لمقصد حفظ انتظام أمر الأمة، والتزاما بواجب طاعة ولي الأمر في المنشط والمكره.. وبعبارة أخرى «إن التقنين اختيار الحاكم أحد الآراء وصيرورته رأيا ملزما للرعية لما يترتب على ذلك الرأي من جلب للمنفعة، ودرء للمفسدة، ويجب على الرعية طاعة ولي الأمر فيما اختاره، وذلك بالامتثال بذلك الرأي والعمل به، والابتعاد عن مخالفته إلى غيره».

وأكد معاليه في نهاية الجلسة إلى استعداد المجمع لعرض توصيات المؤتمر على مؤتمر مجلس المجمع المقرر انعقاده في شهر مايو القادم بمدينة الدوحة بدولة قطر بإذن الله.

هذا، وقد قدم معاليه نسخة من كتاب القرارات والتوصيات إلى معالي السيد عبد الله بن طوق المري وزير الاقتصاد، كما قدم سعادة الأستاذ الدكتور جاسم علي سالم الشامسي رئيس مجلس الأمناء بالمركز وساما لمعاليه في نهاية الجلسة.

المجمع وجامعة ماليزيا الوطنية يوقعان مذكرة تفاهم

في إطار سعي مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى الاستفادة القصوى من الخبرات العلمية المتميزة التي تزْخر بها الجامعات والمعاهد والمراكز العلمية والفكرية الراقية داخل العالم الإسلامي وخارجه، ورغبةً في تعزيز العلاقة بين المجمع والمؤسسات البحثية المرموقة داخل الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، وقّع معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، وسعادة الأستاذ الدكتور داتؤ روسلي راجيكان، نائب رئيس الجامعة (الاستراتيجية والقومية) في الجامعة الوطنية الماليزية، يوم الاثنين 23 من شهر جمادى الأولى لعام 1446هـ الموافق 25 من شهر نوفمبر 2024م، في مقر الجامعة في مدينة بانجي بماليزيا.

هذا، وقد ألقى سعادته كلمةً ترحيبية عبّر فيها عن شكره الجزيل لمعالي الأمين العام للمجمع والوفد المرافق له على الزيارة الكريمة، مقدِّرًا وشاكرًا لمعاليه على تحمّله عناءَ السفر من مدينة جدة للتوقيع على مذكرة التفاهم.

وأضاف: "يعدّ هذا تطورًا مهمًّا للجامعة أن يكون هذا التعاون مع أكبر مجمع فقهي عالمي، مشيرًا إلى أن التعاون سيكون مثمرًا".

كما أشار إلى أن هذه خطوة استراتيجية للجامعة لتوسيع شراكتها وعلاقاتها التعاونية مع المؤسسات التعليمية على الصعيد الدولي.

من جانبه، شكر معاليه الجامعة على هذه المناسبة، مشيرًا إلى أن هذه المذكرة تمثّل إطارًا للتعاون والتنسيق الوثيق بين الجانبين، خاصة في مجال التنظيم المشترك للمؤتمرات والندوات، وعقْد الجلسات النقاشية، وإعداد

ونشر وترجمة البحوث والدراسات العلمية، وكذلك تبادُل الزيارات العلمية والتنسيقية، واللقاءات بين الجانبين.

وأضاف معاليه: "إنه يسعدني للغاية توقيع مذكرة التفاهم مع واحدة من أشهر الجامعات في ماليزيا، ولها تاريخ طويل في التدريس والبحث". كما أوضح معاليه أن لجان العمل المتخصصة من الجانبين ستبدأ فورًا في تنفيذ بنود مذكرة التفاهم بشكل منظَّم ومنسَّق.

هذا، وقد حضر حفل التوقيع نيابةً عن الجامعة الكندية الأستاذ الدكتور أحمد صنواري لونج، عميد كلية الدراسات الإسلامية، والدكتور فضلان محمد غوث صفائي، رئيس (دراسات عليا)، كلية الدراسات الإسلامية، والأستاذ الدكتور محمد نصران محمد، والأستاذ المساعد الدكتور سلمي عدواتي يعقوب، رئيس مركز أبحاث الشريعة، والدكتور أمير فضل جوسو يوسف، رئيس برنامج الدراسات العليا (الشريعة)، والدكتورة نجاح نادية عمران، رئيسة مركز أبحاث القرآن والسنة، والدكتور محمد حافظ صفائي، رئيس برنامج البكالوريوس (الشريعة الإسلامية)، والأستاذ المشارك الدكتور شوفيان أحمد، والأستاذ المشارك الدكتور أزلين أليسا أحمد، رئيس الشبكات الصناعية، والدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية في المجمع.

معالي الأمين العام للمجمع يوقع مذكرة تفاهم مع المجلس الأعلى الإسلامي في أوغندا

في إطار تعزيز علاقات التعاون والشراكة بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمؤسسات الرسمية بالدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، وانطلاقا من أهداف المجمع التي تنص على مدّ جسور التعاون والتنسيق مع مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصر من المجالس العليا للشؤون الإسلامية، وجهات الإفتاء، وذلك بهدف التنسيق مع تلك المؤسسات لتقديم الحلول الناجعة لمشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد اجتهادا أصيلا في النوازل والمستجدات المتلاحقة، وقّع معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو الأمين العام للمجمع، مذكرة تفاهم مع المجلس الأعلى الإسلامي الأوغندي والمنتدى الأفريقي للمجالس الإسلامية على التوالي. ومثل كل من المجلس والمنتدى الشيخ الدكتور شعبان رمضان موباجي، رئيس المنظمتين الأوغنديتين يوم الثلاثاء 09 من شهر جمادى الآخرة لعام 1446 هـ الموافق 10 من شهر ديسمبر لعام 2024م.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى بناء شراكة إستراتيجية في مجال دعم الإمكانات والقدرات العلمية والبحثية للمؤسستين، والاستفادة من المطبوعات والمنشورات التي تصدرها كل مؤسسة، كما تهدف المذكرة إلى تعزيز التعاون والتواصل في مجالات التنظيم المشترك للمؤتمرات والندوات وإقامة ورش العمل، وتمثيل الجهتين في أعمال المؤتمرات والندوات التي تعقد بمعرفة كل منهما في مجال الاهتمام المشترك بينهما.

وعقب التوقيع على الاتفاقية صرّح معالي الأمين العام للمجمع قائلا: «يسعدنا توقيع مذكرة التفاهم هذه مع المجلس والمنتدى على التوالي. وأنا واثق من أننا نستطيع أن نعمل بشكل تعاوني في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك. ويسر المجمع أن يدعو المجلس للمشاركة في أنشطته التعليمية والعلمية المختلفة"، كما أشار إلى أن المجمع سيرسل إصداراته إلى المجلس حتى يتمكن الباحثون والطلاب من الاستفادة من الموارد والمصادر المتاحة».

من جانبه شكر فضيلة الشيخ الدكتور موباجي معاليه على قبوله الدعوة للمشاركة في المؤتمر الدولي الأول الذي ينظمه المجلس بالتزامن مع الاحتفال الخمسيني بتأسيس المجلس. وأضاف: "سيعمل المجلس والمنتدى تحت رئاستي عن كثب مع المجمع في المجالات ذات الاهتمام المشترك".

وتنفيذا لبنود المذكرة، وافق الطرفان على تشكيل لجنة متخصصة لتحديد أوجه التعاون بينهما، وطرق وآليات التنفيذ حسب التصور الوارد في المذكرة نفسها، كما وافق الطرفان على الاستعانة بمن يرونه مناسبا لتنفيذ جميع بنودها.

هذا، وقد حضر مراسم التوقيع القادة والمفتين من مختلف مناطق أوغندا. كما حضرها مسؤولون حكوميون ودبلوماسيون وقطاع عريض من المجتمع الأوغندي. وشهد التوقيع نيابة عن المجمع الدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية في المجمع.

معالي الأمين العام للمجمع يشارك في المؤتمر الدولي الأول للقضايا الفقهية المعاصرة بأوغندا

بدعوة كريمة من فضيلة الشيخ الدكتور شعبان رمضان موباجي، مفتي جمهورية أوغندا شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، في فعاليات المؤتمر الدولي الأول للقضايا الفقهية المعاصرة الذي نظمه المجلس الأعلى الإسلامي الأوغندي خلال الفترة 11-08من شهر جمادى الآخرة لعام 1446هـ الموافق 12-09من شهر ديسمبر لعام 2024م في مدينة كمبالا بأوغندا. ويتزامن ذلك مع احتفال الذكرى السنوية الثانية والخمسين لتأسيس المجلس من قبل رئيس أوغندا الراحل، فخامة السيد عيدي أمين دادا.

هذا، وقد ألقى معاليه كلمةً في الجلسة الافتتاحية أعرب فيها عن شكره للمجلس الأعلى الإسلامي الأوغندي بقيادة الشيخ موباجي على الدعوة الكريمة التي وجهها له والوفد المرافق له. كما أعرب عن امتنانه وسروره البالغ للترحيب الحار وكرم الضيافة أثناء إقامتهم في بلد أوغندا الشقيق.

وأضاف معاليه "إن المسلمين في أوغندا

يتمتعون بجميع الحقوق الثابتة للمواطنين في أوغندا، ولذلك، فإن عليهم أن يلتزموا بالقانون والدستور الأوغندي، وأن يكونوا مواطنين صالحين وأن يلعبوا دورا حيويا في تنمية بلدهم والدعوة إلى السلام والاستقرار"، مشيدا بدور القيادة الحكيمة لفخامة الرئيس يوري كاغوتا موسيفيني من خلال توفير الفرص للمسلمين وإدراجهم في المعادلة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في أوغندا.

كما شدد معاليه على أهمية الوحدة بين المسلمين في أوغندا، مشيرا إلى أن المسلمين متحدون في عقيدتهم وشعائرهم، ولذلك يجب أن يكونوا متحدين في مشاعرهم العاطفية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

وأضاف: «يجب على المسلمين أن يكونوا معتدلين؛ لأن الاعتدال ليس مسألة اختيار، ولكنه واجب». محذرًا من أولئك الذين يصدرون الفتاوى بدون علم، وأنه يجب مكافحة أي شكل من أشكال التعصب الديني والتطرف وينبغي أن تكون نظرتهم إلى المذاهب بوصفها مدارس علمية يجب على المنتمين إليها مواكبة النوازل والمستجدات بغية توجيهها، وتسديدها، وترشيدها وفقًا لمبادئ الإسلام وقيمه ومقاصده.

وأضاف: «إن التطورات التي يشهدها العالم لا تعرف توقفا تتحرك بسرعة ولذلك، يجب على العلماء مواكبة هذه الظروف والمستجدات، والتطورات الجديدة وأن يكونوا قادرين على الاستجابة لها بفعالية».

المجمع يشارك في اجتماع فريق الخبراء الحكومي حول مسودة اتفاقية جدة للمنظمة لحقوق الطفل

شاركت الأستاذة سارة أمجد حسين بديوي مديرة شؤون الأسرة والمرأة والطفل والدكتور الحاج مانتا درامي رئيس التعاون الدولي بالمجمع في الاجتماع الرابع لفريق الخبراء الحكومي الدولي حول مشروع "اتفاقية جدة لمنظمة التعاون الإسلامي لحقوق الطفل خلال يومي 5-7 نوفمبر 2024م بمقر المنظمة بجدة. بدأ الاجتماع بترحيب السفير إيا تيجاني، ممثل جمهورية الكاميرون لدى المنظمة، ورئيس الاجتماع، بالوفود مؤكدا على أهمية الاجتماع في رسم الطريق للاتفاقية، ثم ألقت مديرة عام الشؤون الثقافية والاجتماعية والأسرية الدكتورة أمينة بنت عبيد الهاجري كلمة نيابة عن أمين عام المنظمة شكرت فيها المندوبين على جهودهم من أجل تحقيق نتائج إيجابية من هذا الاجتماع. وبعدها ألقت الأستاذة الدكتورة نورة بنت زيد الرشود، المديرة التنفيذية للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة للمنظمة، الكلمة الافتتاحية للاجتماع، ثم ناقش المندوبون وممثلو الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة ذات الصلة في منظمة التعاون الإسلامي مواد مشروع الاتفاقية المقترح، وقرروا مواصلة استعراض الوثيقة والمداولات من أجل اعتمادها ميثاقا دوليا مساويا للوثائق الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، ومتسقا مع تعاليم الإسلام.

رئيس قسم التعاون الدولي بالمجمع يشارك في الاجتماع التنسيقي للجامعات الإسلامية

شارك الدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بالمجمع، ممثلاً للمجمع في الاجتماع التنسيقي الثاني للجامعات الإسلامية لمنظمة التعاون الإسلامي الذي استضافته الجامعة الإسلامية العالمية يومي 25-24 جمادى الأولى لعام 1446هـ الموافق 28-27 نوفمبر 2024م في كوالالمبور بماليزيا.

هذا، وقد ألقى سعادة الأستاذ الدكتور داتوك عثمان بكر، مدير الجامعة الإسلامية العالمية كلمة افتتاحية أعرب فيها عن امتنانه للدعم الذي تلقته الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي لاستضافة الاجتماع التنسيقي، مشيراً إلى أن هذا الاجتماع التنسيقي بين الجامعات الإسلامية لمنظمة التعاون الإسلامي يأتي في الوقت المناسب لتمكين الجامعات من لعب دور محوري في المجتمعات من خلال مشاركتها، كما أكد رئيس الجامعة تان سري سامسودين على أهمية هذا الاجتماع في دعم النمو الاقتصادي من خلال تطوير السياسات التعليمية والمناهج الدراسية بما يتماشى مع الاحتياجات التنموية للدول الإسلامية.

وقد شارك الدكتور الحاج مانتا درامي في مداخلة قدم فيها نبذة تعريفية عن رؤية المجمع ورسالته وأهدافه والدور العلمي الذي يقوم به تجاه المسلمين من خلال المؤتمرات العلمية لدوراته السنوية وندواته العلمية المتخصصة، مؤكدا بأن "المجمع بوصفه المرجعية الفقهية العليا لدول العالم الإسلامي والمجتمعات المسلمة يسعى إلى

توضيح موقف الشريعة من القضايا التي تهم المسلمين وتقديم الحلول المناسبة لمشكلات الحياة المعاصرة».

وحضر الاجتماع التنسيقي وفود من الجامعات الخمس التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي.

الاجتماع الأسبوعي المشترك الحادي والعشرون للإدارات والأقسام

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي المشترك الحادي والعشرين للإدارات والأقسام، يوم الاربعاء 10 من جمادى الآخرة لعام 1446هـ الموافق 11 من شهر ديسمبر لعام 2024م، بمقر الأمانة العامة بجدة.

وفي مستهلّ الاجتماع رحَّب معاليه بالحضور، ثم تحدّث عن أهمية أداء أعمال المجمع على الوجه المطلوب، وتنفيذ كافة التكاليف التي يُكلف بها أي موظف في المجمع باعتبارها أمانة، استحقاقًا للرواتب التي يتقاضاها الموظف. كما دعا الجميع إلى التعاون من أجل إنجاز جميع الأعمال المتعلقة بالدورة المجمعية القادمة بدولة قطر بإذن الله تعالى.

ثم نبَّه على أهمية الابتعاد عن إضاعة الوقت بالتنقل بين الإدارات والأقسام دون سبب، كما نبَّه على خطورة الإرجاف، ونشر الشائعات، والتدخل في شؤون الآخرين، فضلًا عن خطورة قول الزور والغيبة والنَّميمة، مؤكدًا بأنّ الأمانة العامة لن تتوانى في تطبيق النّظام، ومحاسبة المتورطين في الأعمال المذكورة أعلاه.

الاجتماع الأسبوعي الرابع والثلاثون بعد المائة للإدارات

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي الرابع والثلاثين بعد المائة للإدارات، يوم الاثنين 30 من شهر جمادى الأولى لعام 1446هـ الموافق 02 من شهر ديسمبر لعام 2024م، بمقر الأمانة العامة بجدة.

وقد استهلّ معاليه الاجتماع بالترحيب بالحضور، ثم تحدَّث عن أهمية الانتهاء من جميع الأعمال المتعلقة بالدورة السادسة والعشرين بنهاية شهر ديسمبر الحالي، كما تحدث عن الاجتماع القادم مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر للتنسيق حول الترتيبات الخاصة بالدورة، وكرَّر معاليه شُكره وتقديره لدولة قطر ممثلةً في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على استضافة الدورة القادمة بمشيئة الله تعالى.

هذا، وقد ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدّة قرارات جديدة، من أهمّها:

- التأكّد من طباعة جميع أبحاث الدورة السادسة والعشرين.
- تجهيز النسخ الإلكترونيّة لأبحاث الدورة، وإرسالها إلى الأعضاء والخبراء.
- توفير النسخ الإلكترونيّة لكتاب القرارات بالترجمات المختلفة على موقع المجمع أُسوةً بالنسخ المتاحة باللغات الرسميّة الثلاث.
- إعداد ملف متكامل عن الدورة السادسة والعشرين، وبخاصة جدول الأعمال والنسخ الإلكترونية للأبحاث، وذلك قبل الاجتماع المقرر مع دولة قطر.

الاجتماع الأسبوعي المشترك الثاني والعشرون للإدارات والأقسام

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي المشترك الثاني والعشرين للإدارات والأقسام، يوم الأربعاء 16 من جمادى الآخرة لعام 1446هـ الموافق 18 من شهر ديسمبر لعام 2024م، بمقر المجمع بجدة.

وقد رحَّب معاليه بالحضور، ثم تحدّث عن أهميَّة القيام بالأعمال وفقًا للآجال المحدّدة للمجمع، وأهميّة التَّعاون من أجل النهوض بالمجمع، واستشعار المسؤولية أمام الله، وأمام ولاة الأمر في الدول الأعضاء بالمنظمة، كما نبَّه على أهميّة الابتعاد عن الإرجاف، وإضاعة الوقت في الفضول، ونشر الأخبار الكاذبة، وإشاعة الفتنة.

ثم أخبر معاليه الحضور بتجديد عقده على الأمانة العامة للمجمع لفترة جديدة، وأعرب بهذه المناسبة عن جزيل شكره، وفائق تقديره، وعظيم امتنانه لدولة المقر المملكة العربية السعوديّة ممثَّلةً بمعالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، رئيس المجمع، على دعمه المتواصل، وحرصه الشديد على مستقبل المجمع، كما أعرب عن شكره لمعالي الأمين العام للمنظمة. ثم دعا الجميع إلى مواصلة الجهود والعمل من أجل تحقيق إنجازات جديدة ونقلة نوعية أخرى للمجمع خلال الفترة القادمة بإذن الله تعالى.

ثم تحدّث عن زيارته الأخيرة إلى جمهورية مصر العربية، ولقائه بمعالي الدكتور أسامة السيد الأزهري، وزير الأوقاف، الذي عبّر له عن تطلّعه إلى استضافة جمهورية مصر العربية إحدى دورات المجمع في السنوات القادمة بالقاهرة بإذن الله تعالى.

ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدّة قرارات جديدة، من أهمّها:

- مراجعة ملاحظات الأعضاء والخبراء على توصيات ندوة اللحوم المستزرعة للنظر في اعتمادها.
- متابعة ندوة مؤسسة الأسرة في القرن 21 تحديات وآفاق مع الإخوة في تركيا.

الاجتماع الأسبوعي الخامس والثلاثون بعد المائة للإدارات

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي الخامس والثلاثين بعد المائة للإدارات، يوم الاثنين 22 من شهر جمادى الآخرة لعام 1446هـ الموافق 23 من شهر ديسمبر لعام 2024م، بمقر الأمانة العامة بجدة.

وقد استهلّ معاليه الاجتماع بالترحيب بالحضور، ثم أطلعهم على آخر المستجدات المتعلقة بترتيبات الدورة السادسة والعشرين للمجمع، حيث استعرض مع الحضور جملة من الموضوعات والمسائل المتعلقة بالدورة، مؤكدًا بأن جميع المطلوبات من قبل الجهة المضيفة في دولة قطر جاهزة، وسيتم التداول حولها عند اللقاء المزمع عقده بين وفد المجمع مع معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر نهاية هذا الأسبوع.

هذا، وقد ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدّة قرارات جديدة، من أهمّها:

- إرسال خطاب بخصوص طلب زيارة مجاملة لمندوبيّات الدول: (ليبيا، مصر، المغرب) لدى المنظمة في جدة.
- تجهيز النسخ الإلكترونيّة لأبحاث الدورة، وإرسالها إلى الأعضاء والخبراء.
- الانتهاء من طباعة جميع أبحاث الدورة السادسة والعشرين، وإعداد ملف متكامل عن الدورة السادسة والعشرين.
- إرسال خطابات تذكير بخصوص مساهمات الدول الأعضاء.

الاجتماع الدوري الرابع والستون لرؤساء الأقسام

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الأربعاء 11 من جمادى الأولى لعام 1446هـ الموافق 13 من شهر نوفمبر لعام 2024م ، الاجتماع الدوري الرابع والستين لرؤساء الأقسام بمقر الأمانة العامة بجدة.

وفي مستهلّ اللقاء رحّب معاليه بالسادة رؤساء الأقسام، ومهنّئًا لهم بالموعد الجديد للدورة ٢٦ للمجمع بدولة قطر في الفترة من ٦-١٠ من شهر ذي القعدة ١٤٤٦هـ الموافق ٤-٨ من شهر مايو ٢٠٢٤م، كما تحدث معاليه عن اتفاقية التعاون التي أُبرِمَت بين المجمع وجامعة برمنجهام البريطانية التي تهدف لتعزيز التعاون في المجالات المشتركة لا سيّما في دراسة الحوار بين الأديان، وتوضيح أحكام الفقه المتعلقة بهذه القضايا وتقديم حلول لمشاكل العالم المعاصر.

ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدّة قرارات جديدة، من أهمّها:

- تخصيص موظفي المجمع بصورة تذكارية مع معالي رئيس المجمع في الندوات والدورات.
- إعداد خطاب شكر لسعادة القُنصُلية العامة لبريطانيا لدى المملكة العربية السعودية بجدة.
- تكليف أُمناء الاجتماعات بتذكير المكلفين بتنفيذ القرارات بوقتٍ كافٍ قبل الاجتماع.
- إرسال مطبوعات المجمع إلى جهات الاتفاقيات، وطباعة جميع مذكرات الاتفاقيات.

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تداهم الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وخمسة وخمسين (255) قرارا في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه.

ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعيَّة الفكريَّة التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولا واعتبارا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكريها.

ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامَّة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعا، تعريفا بمحتوياتها الرصينة، وتذكيرا بأهميتها القصوى، وإظهارا لمتانتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض.

وعلى الله قصد السبيل.

قرارات وتوصيات الدورة الخامسة عشرة
لمجلس مجمع الفقه الإسلامي
مسقط (سلطنة عُمان)
14 - 19المحرم 1425هـ
6 - 11 مارس 2004م

قرار رقم: 135 (15/1)
بشأن الخطاب الإسلامي ومميزاته والتحديات التي تواجهه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من 14 إلى 19 المحرم 1425هـ الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الخطاب الإسلامي ومميزاته والتحديات التي تواجهه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، واستحضار ما جاء في الذكر الحكيم من وجوب سلوك سبيل الحِكمة والموعظة الحسنة في الدعوة إلى الله تعالى، وما حفلت به السُّنة والسيرة النبوية من نصوص قولية ونماذج عملية في مراعاة أحوال المخاطبين، واختيار الأسلوب المناسب الذي يقتضيه المقام، وكون الخطاب الإسلامي يتسم بالاعتدال والتوازن، وبالنوع بحسب من يوجه إليه،

قرر ما يأتي:

(أ) المقصود بالخطاب الإسلامي طريقة التعبير التي تبين حقائق الإسلام وشرائعه في شتى مجالات الحياة العامة والخاصة.

(ب) إن ما يثار حول هذا الموضوع في الظروف الراهنة يوجب تجلية خصائص الخطاب الإسلامي ودفع الشبهات عنه، لصدّ الهجمة الجائرة على الإسلام، ومقاومة الحملات الإعلامية التي تعمل على تشويه حقائقه.

(ج) لا يجوز أن يؤدي تجديد الخطاب الإسلامي، بدعوى مواكبة المتطلبات والمعطيات العصرية، إلى تغيير الثوابت أو التخلي عن أي مبدأ من مبادئ الإسلام أو الأحكام الشرعية المقررة.

ويوصي بما يأتي:

(أ) العمل على تكامل جهود الدعاة والمفكرين المعنيين بالخطاب الإسلامي، سواء في المجتمعات الإسلامية أو في أوساط غير المسلمين، لمراعاة ما يقتضيه منهج القرآن والسُّنة من إيصال الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وتجنب ما ينفر من قبول دعوة الحق.

(ب) ضرورة الاستفادة من جميع وسائل الاتصال والتقنيات الحديثة لتيسير إيصال الخطاب الإسلامي إلى الناس على اختلاف مستوياتهم.

(ج) دعوة الحكومات الإسلامية والقادرين، إلى بذل المال والجهد في إيصال الخطاب الإسلامي من خلال وسائل الإعلام، وبخاصة الفضائيات وشبكة الإنترنت، لإيضاح حقائق الإسلام، وإزالة الشبهات، وتفنيد التهم التي تثار حوله، والعمل على تنقية هذه الوسائل من كل ما ينافي الإسلام.

(د) العمل على الاجتهاد البنّاء والتجديد في أسلوب الخطاب بما يجمع بين الأصالة والمعاصرة، أي: مراعاة الثوابت والمتغيرات في رعاية المصالح الطارئة والأعراف التي لا تصادم أصول الشريعة.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 136 (15/2)
بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من 14 إلى 19 المحرم 1425هـ الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

(1) المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجًا، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.

(2) أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة - إن وجدت - بقدر حصته في الشركة.

(3) تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يتملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

(4) يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل

من الشريكين مسؤولًا عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.
(5) المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التُزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية:
أ- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.
ب- عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.
ج- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.
د- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.
هـ- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 137 (15/3)
بشأن صكوك الإجارة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من 14 إلى 19 المحرم 1425هـ الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع صكوك الإجارة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يأتي:
(1) تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلًا. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية. وعلى ذلك عُرّفت بأنها (سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصًا شائعةً في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل).
(2) لا يمثل صك الإجارة مبلغًا محددًا من النقود، ولا هو دين على جهة معنية - سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية - وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءًا شائعًا (سهمًا) من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية - المتماثلة أو المتباينة - إذا كانت مؤجرة، تدرُّ عائدًا محددًا بعقد الإجارة.
(3) يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيد في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.
(4) يجوز إصدار صكوك تُمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها - إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلًا لعقد الإجارة - كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تدرَّ عائدًا معلومًا.
(5) يجوز لمالك الصك - أو الصكوك - بيعها في السوق الثانوية لأي مشترٍ، بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساويًا أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظرًا لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).
(6) يستحق مالكُ الصك حصته من العائد - وهو الأجرة - في الآجال المحددة في شروط الإصدار منقوصًا منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة، على وفق أحكام عقد الإجارة.
(7) يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصًا شائعةً في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إجارتها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر. أما إذا أُبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثّل ديونًا للمُصدر على المستأجرين.
(8) لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلكت الأعيان المؤجرة كليًا أو جزئيًا فإن غرمها على حملة الصكوك.
ويوصي بما يأتي:
• عقد ندوة متخصصة لدراسة الحكم في الصور التطبيقية التي اشتملت عليها بعض البحوث، ولم يتضمن هذا القرار حكمًا لها، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المالية المعنية، ليصدر المجمع قراره فيها في ضوء نتائج تلك الندوة. ومن أبرز تلك الصور:
(1) الحكم في إصدار صكوك بملكية الأعيان المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك على من اشتريت منه تلك الأعيان.
(2) حكم إصدار الصكوك وتداولها في إجارة الموصوف في الذمة.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 138 (15/4)
بشأن إسلامية مناهج التعليم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من 14 إلى 19 المحرم 1425هـ الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إسلامية مناهج التعليم، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
يوصي بما يأتي:
(1) أن تركز عملية أسلمة المناهج

على صياغة مناهج التعليم والتربية بأهدافها ومحتواها وأساليبها وطرائق التقويم في إطار التصور الإسلامي الكلي الشامل للإنسان والكون والحياة، وذلك بهدف إعداد إنسان صالح ملتزم بقيم دينه، وقادر على القيام بمهمة الخلافة في الأرض وعمارتها على وفق المنهج الإسلامي.

(2) أن تهدف العملية التعليمية والتربوية إلى غرس وتعميق القيم الإسلامية في نفوس الناشئة، وتمكينهم من تمثّلها والعمل بها في حياتهم العملية.

(3) صياغة الموضوعات والمقررات التعليمية في إطار التصور الإسلامي، مع العمل على إبراز الرؤية الإسلامية (عقيدة وشريعة ومنهاج حياة) في مشمولات المحتوى.

(4) استشراف المنهجية الإسلامية في طرائق وأساليب التعليم والتربية، مع الاستفادة من مستجدات الوسائل التعليمية وتقنيات التعليم المعاصرة، وتنفيذ برامج تحقق الغرض الإسلامي في إطار مطلوب، كتخصيص الجوائز للمبدعين والمبتكرين.

(5) الالتزام بالقيم الإسلامية عند تقويم الأداء في العملية التعليمية والتربوية مع الاستفادة من طرائق التقويم الحديثة، وتحقيق التنسيق المطلوب وتبادل المعلومات بين الأقطار الإسلامية.

(6) تنقيح المناهج التعليمية والتربوية السائدة في العالم الإسلامي وتطويرها بما يجمع بين الأصالة الإسلامية والمعاصرة، وذلك بصورة ذاتية دون تدخل خارجي.

(7) تعميم تعليم اللغة العربية في جميع مراحل التعليم المختلفة ليصبح بلُغة القرآن والسُّنة، وذلك للحفاظ على الشخصية الإسلامية وللربط بالميراث العلمي المدون بالعربية.

(8) تنقية العلوم في مختلف المجالات من المفاهيم الدخيلة على المبادئ الإسلامية.

(9) تقوية روح الإبداع والابتكار والنقد البناء والحوار والوسطية في العملية التعليمية والتربوية.

(10) العناية بإعداد المعلم إعدادًا سلوكيًّا ومعرفيًّا وتربويًّا، وكذا إعداد الكُتب المنسجمة مع الأصول والقيم الإسلامية.

(11) إلزامية ومجانية التعليم الأساسي في جميع الدول الإسلامية لمكافحة الأمية وتزويد النشء بمبادئ الإسلام والثقافة المعاصرة.

(12) العمل على إزالة الازدواج في النظم التعليمية الحالية بما يجعل انطلاقة التعليم والتربية من المعطيات الإسلامية دون إخلال بمتطلبات العصر وحاجات التخصص، وتمكين المتعلمين من مجابهة التحديات الحالية والمستقبلية.

(13) العناية بمبادئ التربية الإسلامية وأسسها، لتكون الموجّه الرئيسي للعملية التعليمية، وإيلاء التربية الأخلاقية العناية اللازمة بحيث يكون المتعلم مزودًا بالسلوكيات والقيم الإسلامية.

(14) تضمين المناهج التعليمية ما يعزِّز الوحدة الإسلامية، وثقافة التعايش الإيجابي مع شعوب العالم.

(15) الطلب من الأمانة العامة لمجمع الفقه - بالتنسيق مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) والجهات الأخرى ذات الصلة - عقد ندوة خاصة بموضوع (أسلمة مناهج التعليم) مع الإفادة من الجهود السابقة في هذا المجال، لوضع تصور شامل (استراتيجية) لتطوير وأسلمة مناهج التعليم في العالم الإسلامي، ورفع نتائجها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي لوضعها تحت أنظار وزراء التربية والتعليم في البلاد الإسلامية.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 139 (15/5)
بشأن بطاقات الائتمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من 14 إلى 19 المحرم 1425هـ الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

وبعد استحضاره ما سبق إصداره عن مجلس المجمع من قرارات بشأن هذا الموضوع، وهي القرار 63(7/1) المشتمل على تعريف بطاقات الائتمان، وصورها، والقرار 108(12/2) المشتمل على بيان حكم إصدار البطاقة غير المغطاة والتعامل بها، والرسوم المرتبطة بها، والحسم (العمولة) على التجار ومقدمي الخدمات القابلين للبطاقة، والسحب النقدي، وشراء الذهب أو الفضة أو العملات بها.

قرر ما يأتي:

(أ) يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد.

(ب) ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار 108(12/2) بشأن الرسوم، والحسم على التجار ومقدمي الخدمات، والسحب النقدي بالضوابط المذكورة في القرار.

(ج) يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.

(د) لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة، كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعًا. أما منحه امتيازات غير محرمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعًا.

(هـ) على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 140 (15/6)
بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من 14 إلى 19 المحرم 1425هـ الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض،

قرر ما يأتي:

أولًا: استثمار أموال الوقف:

(1) يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولًا أم ريعًا بوسائل استثمارية مباحة شرعًا.

(2) يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

(3) يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

(4) يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

(5) الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا.

(6) يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

(7) يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

(8) لا مانع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

(9) يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع.. الخ.

هـ- الإفصاح دوريًّا عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

ثانيًا: وقف النقود:

(1) وقف النقود جائز شرعًا، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

(2) يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه.

(3) إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

ويوصي بما يأتي:

(1) دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف، مثل الوقف الذُّري الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات العربية والإسلامية.

(2) دعوة الدول العربية والإسلامية والهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون الأوقاف، وكذلك المنظمات العالمية المتخصصة إلى تحمل مسؤوليتها نحو الأوقاف في فلسطين بصورة عامة، وفي القدس الشريف بصورة خاصة، وحمايتها وبذل الجهود للحفاظ على معالمها، والدعوة إلى تنميتها لتتمكن من تحقيق أهدافها وأداء رسالتها.

(3) دعوة الحكومات الإسلامية لتحمّل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة، ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.

(4) دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر، سواء أكان فردًا أم جماعةً أم مؤسسةً أم وزارة. وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

(5) ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجورًا أم مكافآت لتكون مرجعًا عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.

(6) الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية.

(7) الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية.

(8) ضرورة إعطاء الأولوية في استثمارات الأوقاف للبلاد الإسلامية.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 141 (15/7)
بشأن المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من 14 إلى 19 المحرم 1425هـ الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المصالح المرسلة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وإجماع المسلمين على أن الأحكام الشرعية مبنية على أساس جلب المصالح ودرء المفاسد،

قرر ما يأتي:

(1) المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع وهو الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

والمصلحة المرسلة: هي التي لم ينص الشارع عليها بعينها أو نوعها بالاعتبار أو الإلغاء، وهي داخلة تحت المقاصد الكلية.

(2) يجب أن يتأكد الفقيه وجود ضوابط المصلحة وهي:

- أن تكون حقيقية، لا وهمية.
- كلية، لا جزئية.
- عامة، لا خاصة.
- لا تعارضها مصلحة أخرى أولى منها أو مساوية لها.
- ملائمة لمقاصد الشريعة.

وقد وضع العلماء معايير دقيقة للتمييز بين أنواع المصالح، والترجيح بينها على أساس بيان متعلَّق هذه المصالح. فقسموها من حيث تعلُّقها بحياة الناس إلى ثلاثة أقسام، ورتبوها حسب درجة اعتبارها. وهذه الأقسام هي:

- الضروريات.
- الحاجيات.
- التحسينيات.

(3) من المقرر فقهًا أن تصرّف وليّ الأمر الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة. فعليه مراعاة ذلك في قيامه بإدارة شؤونها. وعلى الأمة طاعته في ذلك.

(4) للمصلحة المرسلة تطبيقات واسعة في شؤون المجتمع، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والإدارية والقضائية وغيرها.

وبهذا يظهر خلود الشريعة ومواكبتها لحاجات المجتمعات الإنسانية مما تناولته البحوث المقدمة في هذه الدورة.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 134 (14/8)
بشأن النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من 14 إلى 19 المحرم 1425هـ الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع ضمان الطبيب، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولًا: ضمان الطبيب:

(1) الطب علم وفن متطور لنفع البشرية، وعلى الطبيب أن يستشعر مراقبة الله تعالى في أداء عمله، وأن يؤدي واجبه بإخلاص حسب الأصول الفنية والعلمية.

(2) يكون الطبيب ضامنًا إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية:

أ- إذا تعمد إحداث الضرر.

ب- إذا كان جاهلًا بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.

ج- إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.

د- إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو مَن يقوم مقامه (كما ورد في قرار المجمع رقم 67(7/5)).

هـ- إذا غرر بالمريض.

و- إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تقرّه أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير.

ز- إذا أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر (حسب قرار المجمع رقم 79 (8/10)).

ح- إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية (حالات الضرورة).

(3) يكون الطبيب - ومَن في حكمه - مسؤولًا جزائيًّا في الحالات السابق ذكرها إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية فيما عدا حالة الخطأ (فقرة و) فلا يُسأل جزائيًّا إلا إذا كان الخطأ جسيمًا.

(4) إذا قام بالعمل الطبي الواحد فريق طبي متكامل، فيُسأل كل واحد منهم عن خطئه تطبيقًا للقاعدة (إذا اجتمعت مباشرة الضرر مع التسبب فيه فالمسؤول هو المباشر، ما لم يكن المتسبب أولى بالمسؤولية منه). ويكون رئيس الفريق مسؤولًا مسؤولية تضامنية عن فعل معاونيه إذا أخطأ في توجيههم أو قصر في الرقابة عليهم.

(5) تكون المؤسسة الصحية (عامة أو خاصة) مسؤولة عن الأضرار إذا قصّرت في التزاماتها، أو صدرت عنها تعليمات ترتب عليها ضرر بالمرضى دون مسوغ.

ويوصي بما يأتي:

(1) إجراء دراسة خاصة بمشكلات التطبيق المعاصر لنظام العاقلة واقتراح البدائل المقبولة شرعًا.

(2) إجراء دراسة خاصة بمسائل الضرر المعنوي والتعويض عنه في قضايا الضمان بوجه عام.

(3) الطلب من الحكومات الإسلامية توحيد التشريعات الخاصة بتنظيم الأعمال الطبية مثل قضايا الإجهاض، وموت الدماغ، والتشريح....

(4) الطلب من الجامعات في الدول الإسلامية إيجاد مقرر خاص بأخلاقيات وفقه الطبيب لطلبة الكليات الطبية والتمريض.

(5) الطلب من الحكومات في الدول الإسلامية تنظيم ممارسات الطب البديل والطب الشعبي والإشراف عليها ووضع الضوابط التي تحمي المجتمع من الأضرار.

(6) حثّ وسائل الإعلام على ضبط الرسالة الإعلامية في المجال الصحي والطبي.

(7) تشجيع الأطباء المسلمين على إجراء البحوث والتجارب العلمية والشرعية.

والله الموفق؛؛

بيانات الدورة الخامسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

بيان بشأن القضية الفلسطينية

إن مجمع الفقه الإسلامي وهو يتابع ما يحدث في أرض فلسطين المحتلة على أيدي الصهاينة الغاصبين ليدعو العالم أجمع إلى وقف الإرهاب الذي تقوم به السلطات المحتلة المتمثل بقتل الأبرياء من الأطفال والنساء والرجال بشكل يومي، وارتكاب مجازر جماعية متكررة بالإضافة إلى هدم البيوت وتشريد أهلها واغتصاب الأراضي وإتلاف المزروعات وقلع الأشجار المثمرة التي تسبح الله الواحد القهار، بل لم تكتف بذلك بل أقامت جدارًا فاصلًا يقتطع الأراضي الفلسطينية ويلتهم 25% من مساحتها بعد أن تهدم بيوت الأهالي لتقيم هذا الجدار العنصري مخالفة بذلك أحكام الديانات السماوية والأعراف الإنسانية والقوانين الدولية. وتضيف السلطات المحتلة إلى ذلك كله استخدام العصابات وقطاع الطرق فتسطو بالسلاح على المصارف (البنوك) لتسرق المدخرات المالية للأهالي.

إن هذه الجرائم مجتمعة لم يسبق لها مثيل في تاريخ الإنسانية، حتى ولا في أحلك ظروفها وأشدها ظلمًا وظلامًا، كل ذلك تفعله السلطات الإسرائيلية المحتلة تحت ستار الدفاع عن النفس، وبحجة أن المنظمات الفلسطينية هي إرهابية!! وكيف تكون إرهابية وهي تدافع عن أرضها وعرضها وأموالها أمام محتل غاصب لا يقيم للإنسانية وزنًا؟؟ ولو كان هذا الزعم صحيحًا لكانت حركات التحرر في العالم إرهابية!!

إن علماء مجمع الفقه الإسلامي ليبدون أشد استغرابهم من موقف العالم المتفرج أمام هذا الإرهاب الذي يشاهدونه يوميًّا، في الوقت نفسه فإنه ليدعو المؤسسات الدولية إلى تحمل مسؤولياتها في رفع الظلم وتحقيق مبادئ الحرية والعدل والمساواة التي ينادي بها.

كما يدعو مجمع الفقه الإسلامي الدول العربية بمناسبة انعقاد مؤتمر القمة العربية بتونس في أواخر الشهر الجاري إلى بحث مسألة الحفريات الإسرائيلية أسفل المسجد الأقصى وفي محيطه. ويدعو الدول الإسلامية عامة إلى تحمل مسؤولياتها أمام الله عز وجل وأمام شعوبها وأمام التاريخ فلا يكفي الاستنكار والشجب، بل لا بد من عمل كل ما تستطيع هذه الدول عمله، وهي تستطيع عمل الكثير من أجل فلسطين المباركة وأهلها المرابطين بما في ذلك الدعم المادي والمساعدات الإنسانية والعمل الجاد لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وتحرير الأقصى والمقدسات.

وعلى العالم الإسلامي حكومات وشعوبًا تحمل مسؤولياته التاريخية لوقف هذه الانتهاكات الصارخة، ومؤازرة الشعب الفلسطيني في صموده ومقاومته في هذه المأساة الخطيرة.

وليس ذلك على الله بعزيز والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

والله الموفق؛؛

بيان بشأن العراق

إن مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامسة عشرة إذ يتابع ما يجرى في العراق من أحداث جسام، وما يخطط له من مؤامرات خطيرة تمس وحدته، وما يراد أن يثار فيه من فتن طائفية وعرقية طائفية تقضي على كيان شعبه وتماسكه، وما يترتب عليها من مفاسد وفتن تأكل الأخضر واليابس، وتشعِل المنطقة بنيران الفرقة والتدمير، وتفتح الأبواب للأعداء المتربصين بهذه الأمة.

ومجمع الفقه الإسلامي الدولي انطلاقًا من موقعه الإسلامي ومن إحساسه بواجب العلماء الناصحين يُدين بقوة كل هذه المؤامرات التي تُحاك ضد العراق.

ويُعلن وقوفه مع الشعب العراقي وشدّ أزر كل قواه التي لا زالت - ولا تزال - تبذل كل جهودها لمنع الفتن، والعمل على توحيد الشعب العراقي، والخروج به من آثار الاحتلال الغاشم، وإعادة سيادته الكاملة بأقرب فرصة ممكنه مع الحفاظ على حقوق الجميع على أساس العدل والأخوة.

وإن المجمع ليناشد العراق: عربه وأكراده وتركمانه، سُنته وشيعته، وجميع طوائفه وقواه السياسية والعشائرية للوقوف صفًّا واحدًا لدرء المخاطر المحيطة به، وعودته إلى أحضان أمته الإسلامية وأداء دوره المنوط به على كافة المستويات الإقليمية والدولية.

والله الموفق؛؛

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي

تصوير:
أ. أمجد المنسي

تصميم:
أ. سعد السمار

لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (96612+)
فاكس: 6900347 (966612+)

www.iifa-aifi.org info@iifa-aifi.org @aifi_org @aifi.org @aifi.org